

جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

وحزيران/يونيه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٤٠٧)، وفي شباط/فبراير وآذار/مارس وأيار/مايو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

وردا على تصعيد التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية خلال الفترة قيد الاستعراض، عزز المجلس تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك فرض حظر تجاري على الموارد الطبيعية (الفحم والحديد وركاز الحديد)؛ وفي دول أعضاء أخرى، تقييد إصدار تراخيص العمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وفرض حظر على صادرات الأغذية البحرية والمنسوجات؛ وتقييد واردات النفط الخام وجميع المواد المكثفة وكذلك سوائل الغاز الطبيعي والمنتجات النفطية المكررة. وعزز المجلس أيضا تدابير التنفيذ الرامية إلى منع التهرب من تدابير الجزاءات^(٤٠٨). ووصف أعضاء المجلس نظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال الفترة قيد الاستعراض بأنه أشد الجزاءات المفروضة على ذلك البلد على الإطلاق^(٤٠٩). وعلاوة على ذلك، مدد المجلس في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بموجب القرارين ٢٢٧٦ (٢٠١٦) و ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، ولاية فريق الخبراء مرتين لمدة ١٢ شهرا، وامتدت آخرهما حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ووسع المجلس أيضا ولاية الفريق لتشمل التدابير الجديدة التي أُخذت خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٤٠٧) انظر A/71/2، "المقدمة"، والفقرات ١٧٤-١٧٨، و A/72/2، "المقدمة" والفقرات ١٧٠-١٧٨.

(٤٠٨) للمزيد من المعلومات عن التدابير الجزائية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق".

(٤٠٩) S/PV.8151، الصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (إثيوبيا)؛ والصفحة ١٠ (السويد)؛ والصفحة ١٥ (اليابان).

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٤ جلسة، منها جلستان رفيعتا المستوى^(٤٠٤). وفي ظل تفاقم التوترات، تضاعف عدد الجلسات المعقودة في إطار هذا البند سبع مرات مقارنة بفترة السنتين السابقة التي عقد المجلس فيها جلستين^(٤٠٥). واتخذ المجلس ثمانية قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق وأصدر بيانا رئاسيا واحدا. وازداد أيضا العدد الإجمالي للقرارات (تسعة قرارات) زيادة كبيرة مقارنة بفترة السنتين السابقة (قراران). وبالإضافة إلى ذلك، ففي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ولأول مرة منذ عام ٢٠٠٦، شارك ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جلسة عقدها المجلس في إطار هذا البند^(٤٠٦). ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وركزت المناقشات التي دارت في المجلس على الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين من جراء أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى ضرورة امتثال الدول الأعضاء لتدابير الجزاءات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة وتنفيذها التام لها. وخلال المداولات، دعا المتكلمون مرارا وتكرارا إلى استئناف الحوار بغية تحقيق نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية. وبسبب استمرار إطلاق القذائف وإجراء التجارب النووية، عُقدت جلسات مشاورة عاجلة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ونيسان/أبريل

(٤٠٤) انظر S/PV.7932 و S/PV.8137. وللمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٤٠٥) للمزيد من المعلومات، انظر مرجع الممارسات، ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥، الجزء الأول، القسم ٣٦ - جيم.

(٤٠٦) انظر S/PV.8137.

الجلسات: عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالدعوة ٣٧ بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرارات والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7638 ٢ آذار/مارس ٢٠١٦		مشروع قرار مقدّم من ٤٣ دولة عضواً ^(أ) و ٥٣ دولة عضواً ^(ب)	جميع أعضاء المجلس، وجمهورية كوريا	القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) - ١٥ - ٠ (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7656 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2016/157)	مشروع قرار مقدّم من الولايات المتحدة (S/2016/274)		القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦) - ١٥ - ٠ (أُخذ بموجب الفصل السابع)

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

مخبر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7821 ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦			مشروع قرار مقدّم من ٥٠ دولة دولة عضواً (ج) (S/2016/999)	٤٢ دولة عضواً (د)	القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) الأمين العام، وجميع أعضاء ١٥-٠-٠ المجلس، وجمهورية (أُخذ بموجب الفصل السابع) كوريا
S/PV.7904 ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2017/150)	مشروع قرار مقدّم من الولايات المتحدة (S/2017/236)			القرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧) الأمين العام، وجميع أعضاء ١٥-٠-٠ المجلس، وجمهورية (أُخذ بموجب الفصل السابع) كوريا
S/PV.7932 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2017/337)	جمهورية كوريا		الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس (س)، وجمهورية كوريا (د)	
S/PV.7958 ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧		مشروع قرار مقدّم من الولايات المتحدة (S/2017/472)	جمهورية كوريا	جميع أعضاء المجلس، وجمهورية كوريا	القرار ٢٣٥٦ (٢٠١٧) الأمين العام، وجميع أعضاء ١٥-٠-٠ المجلس، وجمهورية (أُخذ بموجب الفصل السابع) كوريا
S/PV.7996 ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧			جمهورية كوريا	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعّين
S/PV.8019 ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧		مشروع قرار مقدّم من الولايات المتحدة (S/2017/674)	جمهورية كوريا	جميع أعضاء المجلس، وجمهورية كوريا	القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) الأمين العام، وجميع أعضاء ١٥-٠-٠ المجلس، وجمهورية (أُخذ بموجب الفصل السابع) كوريا
S/PV.8034 ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧				أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسى، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)	S/PRST/2017/16
S/PV.8039 ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧			جمهورية كوريا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية المدعّين	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعّين
S/PV.8042 ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧		مشروع قرار مقدّم من الولايات المتحدة (S/2017/769)	جمهورية كوريا	جميع أعضاء المجلس، وجمهورية كوريا	القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) الأمين العام، وجميع أعضاء ١٥-٠-٠ المجلس، وجمهورية (أُخذ بموجب الفصل السابع) كوريا
S/PV.8118 ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧			جمهورية كوريا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية المدعّين	جميع أعضاء المجلس (ز)، وجميع المدعّين
S/PV.8137 ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2017/1038)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية كوريا		الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس (ح)، وجميع المدعّين (ط)	

مخبر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالدعوة ٣٧ بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8151 ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2017/1092)	جمهورية كوريا	جميع أعضاء المجلس، وجمهورية كوريا	القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) -١٥-٠، (أُخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والداغمر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، والعراق، وغانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ب) أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والداغمر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، والعراق، وغانا، وفانواتو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ج) الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والداغمر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(د) الأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والداغمر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(هـ) ممثل إثيوبيا، والصين، وكازاخستان، واليابان وزاؤها للشؤون الخارجية؛ وممثل السنغال وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج؛ وممثل المملكة المتحدة وزير خارجيتها للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث؛ وممثل الولايات المتحدة (رئيسة مجلس الأمن) وزير خارجيتها؛ وممثل الاتحاد الروسي والسويد نائباً وزيريها للشؤون الخارجية؛ وممثل إيطاليا وكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

(و) ممثل جمهورية كوريا وزيرها للشؤون الخارجية.

(ز) تكلم ممثل إيطاليا (رئيسة مجلس الأمن) بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

(ح) ممثل أوكرانيا والسويد واليابان (رئيسة مجلس الأمن) وزاؤها للشؤون الخارجية؛ وممثل الولايات المتحدة وزير خارجيتها؛ وممثل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون آسيا والمحيط الهادئ.

(ط) ممثل جمهورية كوريا نائب وزيرها للشؤون الخارجية.

٣٨ - بناء السلام والحفاظ عليه

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسيتين، إحداهما جلسة رفيعة المستوى^(٤١١)، واتخذ قراراً واحداً فيما يتعلق بالبند المعنون "بناء السلام بعد انتهاء النزاع". وعقد المجلس ثلاث جلسات وأصدر بياناً رئاسياً واحداً في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ عليه". واعتمد قراراً المجلس في عام ٢٠١٦. وعقدت أربع جلسات في عام ٢٠١٦ وجلسة واحدة في عام ٢٠١٧. وفي أعقاب جلسيتين

في حزيران/يونيه ٢٠١٦، على نحو ما ورد في مذكرة الرئيس^(٤١٠)، اتفق مجلس الأمن على أنه اعتباراً من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ سيُنظر في المسائل المتعلقة ببناء السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، فيها في إطار بند جدول الأعمال "بناء السلام والحفاظ على السلام". وقرر المجلس كذلك أن يدرج ضمن هذا البند المسائل التي كان ينظر فيها المجلس سابقاً في إطار بند جدول الأعمال "بناء السلام بعد انتهاء النزاع".

(٤١١) انظر S/PV.7750. ولمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.